كتاب الجنايات

(وهى: التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢].

[٢١٩٦] وحديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»[١]. متفق عليه. فمن قتل مسلماً متعمداً فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٧].

(والقتل ثلاثة أقسام) مد، وشبه عمد، وخطأ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروى عن عمر وعلى. وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد، قال فى الشرح:

[٢١٩٧] ولنا قوله ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها»[٢] رواه أبو داود.

(أحدهما: العمد العدوان، ويختص القصاص به) فلا يثبت فى غيره (أو الدية، فالولى مخير) لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

[٢١٩٨] وقال النبى ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدى»[٣] متفق عليه، فإن أختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها.

---

(١) البخارى فى الديات(٦٨٧٨) ومسلم فى القامة (١٦٧٦/ ٢٥, ٢٦).

(٢) أبو داود فى الديات(٤٥٤٧) وابن ماجه فى الديات(٢٦٢٧).

(٣) البخارى فى الديات (٦٨٨٠) ومسلم فى الحج (١٣٥٥/ ٤٤٧).

قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً، وليست هذه الدية هى الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص.

{٢١٩٩} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى: ثلاثون حقه وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[١] رواه الترمذى، وقال: حسن غريب. وروى أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله. وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص، ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم فى باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

(وعفوه مجاناً أفضل) لقوله تعالى ﴿**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ {البقرة ٢٣٧}.

{٢٢٠٠} وفى الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً»[٢].

(وهو: أن يقصد الجانى من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محدداً كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً.

(فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة) لإجماع الصحابة.

{٢٢٠١} وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً»[٣].

{٢٢٠٢} وعن على «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»[٤].

---

(١) الحقة التى أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت فى الرابعة ـ والجذعة: التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ـ والخلفة: الحامل. والحديث أخرجه الترمذى فى الديات (١٣٨٧).

(٢) أحمد ٢/ ٣٨٦ والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) البيهقى فى السنن (١٥٩٧٣, ١٥٩٧٤).

(٤) البيهقى فى السنن (١٥٩٧٦).

{٢٢٠٣} وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً» ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً، ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص؛ ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف.

ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض. وإن ترتبت الجنابة كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثانى هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، كما لو أندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار فى حكم الميت، ولا حكم لكلامه فى وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثانى؛ لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعد ما ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقده قبل وقوعه: فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فنقطع حكم المتسبب، كالحافر فى الدافع. قاله فى الكافى.

(ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه.

(الثانى: شبه العمد) ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ، لاجتماع الخطأ. والعمد فيه، لأنه عمد الفعل، وأخطأ فى القتل. قاله فى المغنى.

(وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً فى غير مقتل بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل أغتفله، ونحو ذلك فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة فى قول أكثر أهل العلم. قاله فى الشرح.

{٢٢٠٤} لقوله ﷺ «ألا إن فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا: مائة

من الإبل»[1] رواه أبو داود.

{٢٢٠٥} وحديث أبى هريرة «اقتتلت آمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها، فقضى النبى ﷺ، أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[2] متفق عليه. ويحمل الحجر الصغير، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار.

{٢٢٠٦} لأنه ﷺ «لما سئل عن المرأة التى ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: قضى فى الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها»[3] رواه أحمد ومسلم. قال:

فى الشرح: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التى تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة.

(فإن جرحه، ولو جرحا صغيراً قتل به) لأن له موراً وسراية فى البدن، وفى البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه فى مقتل. قاله فى الكافى، ولأن الظاهر موته به.

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق، أو رمى صيد، أو نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً.

(أو) أو رمى من يظنه (مباح الدم) كحربى ومرتد وزان محصن:

(فيبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمى شيئاً فيصيب غيره. انتهى. وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف، لأنه لا قصد لهما. قال فى الشرح: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبى، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

(ففى القسمين الأخيرين) وهما: شبه العمد والخطأ.

(الكفارة على القاتل والدية على عاقلته) لقوله تعالى **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الديات (٦٩١٠) ومسلم فى القامة(١٦٨١/٣٦).

(٣) أحمد ٤/ ٢٤٥ ومسلم فى القامة (١٦٨٢/٣٨).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢].

وللأحاديث السابقة. قال فى الشرح: ولا قصاص فى شىء من هذا، لأنه الله لم يذكره.

ومن قال لإنسان أقتلنى أو أجرحنى، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شىء)

نص عليه، لإذنه فى الجنابة عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه فى البحر ففعل.

(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أى: القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شىء، لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

obeikandl.com

بَابُ شروط القصاص فى النفس

(وهى أربعة:

(١ ـ **تكليف القاتل**) لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير المكلف، (**فلا قصاص على صغير، ومجنون**) ونائم.

{٢٢٠٧} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى بلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

(**بل الكفارة فى مالها، والدية على عاقتهما**) كالقاتل خطأ.

(٢ ـ **عصمة المقتول**) بأن لا يكون مهدر الدم (**فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربى، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله**) فى عدم العصمة: بأن قتل حربى حربياً أو مرتداً، وزانياً محصناً. عكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعذر قاتل لإفتئاته على ولى الأمر.

٣ ـ **المكافاة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجنابة بالإسلام، أو الحرية، أو الملك. فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً**) فى قول الأكثر. وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية.

{٢٢٠٨} لحديث«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناه، ولا يقتل مؤمن بكافر »[٢] رواه أحمد وأبو داود.

{٢٢٠٩} وفى لفظ «لا يقتل مسلم بكافر»[٣] رواه البخارى وأبو داود.

{٢٢١٠} وعن على . من السنة: أن لا يقتل مؤمن كافر. رواه أحمد.

(**ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً**) لقول تعالى﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ {البقرة: ١٧٨}.

---

(١) أحمد ٦/ ١٠ وأبو داود فى الحدود (٤٣٩٨).

(٢) أحمد ٢/ ١٩١ وأبو داود فى الجهاد (٢٧٥١).

(٣) البخارى فى الديات (٦٩,٣) وأبو داود فى الديات (٤٥٣٠).

{٢٢١١} ولقول على من السنة أن لا يقتل حر بعبد رواه أحمد. وعن ابن عباس مرفوعاً مثله [(١)]. رواه الدار قطنى. قال فى الكافى: وإن قتل ذمى حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

(ولا المكاتب بعبده) لأنه مالك رقبة، أشبه الحر.

(ولو كان ذا رحم محرم له) لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبيده.

(ويقتل الحر المسلم، ولو ذكراً بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ {المائدة: ٤٨}. وقوله ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾.

{٢٢١٢} وعن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة»[(٢)] رواه النسائى. وعن أنس «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهود، فأومت برأسها، فجىء به فاعترف، فأمر به النبى ﷺ ، فرض رأسه بحجرين»[(٣)] رواه الجماعة.

(والرقيق كذلك) يعنى: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى. وإن اختلفت قيمتها. كما يؤخذ الجميل الذميم، والشريف بضده، لقوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ {البقرة: ١٧٨}.

(وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

(والذمى كذلك) فيقتل الذمى الرقيق بالذمى الحر؛ لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى.

(٤ ـ أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء فى ذلك ولد البنين والبنات.

(فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل)

---

(١) الدار قطنى فى الحدود والديات (٣٢٢٥).
(٢) النسائى: ٨/ ٥٨.
(٣) البخارى فى الديات (٦٨٧٦) ومسلم فى القامة (١٦٧٢/ ١٧) وأبو داود فى الديات (٤٥٢٧) وابن ماجه فى الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦) وأحمد ٣/ ١٨٣.
(٤) ابن ماجه فى الديات (٢٦٦١، ٢٦٦٢)

{٢٢١٤} لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً «لا يقتل والد بولده»[٤] رواهما ابن ماجه. وروى النسائي حديث عمر. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً. وعليه الدية في ماله. نص عليه.

{٢٢١٥} وعن عمر، رضي الله عنه«أنه أخذ من قتادة المدلجي دية آبنه» رواه مالك. ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى ﴿**آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ {البقرة: ١٧٨} خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتل، أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص) لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص. أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك. ومن قتل شخصاً في داره. وإدعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود، لأن الأصل عدم ذلك.

قال في المغني: ولا أعلم فيه مخالفاً.

{٢٢١٦} وروى عن علي، رضي الله عنه «أنه سئل عمن وجد مع إمرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لإعتراف الولي بما يهدر الدم».

{٢٢١٧} ولما روى عن عمر «أنه كان يوماً يتغذى »إذا جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يأمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد» رواه سعيد.

بَابُ شروط استيفاء القصاص

(وهى ثلاثة:

(١ ـ **تكليف المستحق**) أى: كونه بالغاً عاقلاً لأنه غيره ليس أهلاً للإستيفاء، ولا تدخله النيابة.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجانى إلى تكليفه)

{٢٢١٨} لأنه معاوية «حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان فى عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها.

(**فإن احتاج إلى نقطة فأولى المجنون فقط العفو إلى الدية**) أن الجنون لا حد له ينتهى إليه عادة، بخلاف الصغير.

(٢ـ **اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم**) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

(**وينظر قدوم {الغائب}**[1]، **وتكليف غير الملكف**) لأنهم شركاء فى القصاص.

(**ومن مات من المستحقين فورثه كهو**) قيامه مقامه، لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. وعنه: للكبائر استيفاؤه.

{٢٢١٩} لأن الحسن، رضى الله عنه قتل ابن ملجم، وفى الورثة صغار، فلم ينكر. وقيل لكفره وقيل لسعيه فى الأرض بالفساد ومتى انفرد به من منع الانفراد به عذر فقط، ولا قصاص عليه، لأنه شريك فى الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه. والوجه الثان: يجب فى تركه القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال فوجب فى تركه القاتل، كما لو قتله أجنبى. ويرجع ورثة القاتل الأول عل قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه. ذكر معناه فى الكافى.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص؛ لأنه لا يتبغض، وأحد الزوجين من جملة الورثة.

{٢٢٢٠} فيدخل فى قوله، ﷺ «فأهله بين خيرتن»[١] وهذا عام فى جميع أهله، والزوجة من أهله.

{٢٢٢١} بدليل قوله، ﷺ «من يعذرنى من رجل بلغنى زذاه فى أهلى، وما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلا ما علمت إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معى ـ عائشة ـ وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً»[٢].

{٢٢٢٢} وعن زيد بن وهب أن عمر، رضى الله عنه «أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول ـ وهى: أخت القاتل ـ: قد عفوت عن حقى. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل»[٣] رواه أبو داود.

{٢٢٢٤} وروى قتادة «أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فقال أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قدر أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف[٤] ملىء علماً».

(أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه، لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان. قال فى الشرح: لا نعلم يه خلافاً. وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية، لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً قتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر، رضى الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية[٥].

(٣ـ أن يؤمن فى استيفائه تعديه إلى الغير) أى: غير الجانى، لقوله تعالى: **﴿فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾** [الإسراء: ٣٣].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخار فى الاعتصام (٣٦٩).
(٣) أبو داود بمعناه فى الربات (٤٥٣٨).
(٤) الكنيف: الوعاء.
(٥) البيهقى فى السنن (١٦٠٧٣).

(**فلو لزم القصاص حاملاً**) أو حملت بعد وجوبه:

(**لم تقتل حتى تضع**) حملها، وتسقيه اللبأ[1]. لا نعلم فيه خلافا، قاله فى الشرح؛ لأن تركه يضر الولد، وفى الغالب لا يعيش إلا به.

{**٢٢٢٥**} ولابن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبى عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أويس مروعاً «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما بطنها، وحتي تكل ولدها»[2].

{**٢٢٢٦**} ولقوله، ﷺ، للغامدية «. . . ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك، ثم قال لها: ارجعى حتى ترضعيه»[3] الحديث، رواه أحد ومسلم وأبو داود

(**ثم إن وجد من رضعه قتلت**) لقيامه مقامها فى إرضاعه، وتربيته فلا عذر.

(**وإلا فلا حتى ترضعه حولين**) لما تقدم، ولأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل فحفظه، وهو مولود أولى. قاله فى الكافى.

فصل

(**ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه**) لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشف، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه.

(**ويقع الموقع**) لأنه استوفى حقه.

{**٢٢٢٧**} وعن أبى هريرة مرفوعاً «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»[4] رواه أحمد ومسلم، وترجم عليه النسائى: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه.

{**٢٢٢٨**} وعن عبادة مرفوعاً «منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك

---

(١) اللبأ: أول اللبن بعد الولادة.

(٢) ابن ماجه فى الديات (٢٦٩٤) وفى الزوائد: فى رسناده ابن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوى عنه: ابن لهيعة.

(٣) أحمد/ ٣٤٧ ومسلم فى الحدود (١٦٩٥/ ٢٢، ٢٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢).

(٤) أحمد ٢/ ٢٦٦ ومسلم فى الأدب (٢١٥٨/ ٤٣).

فاقتله»[1] قاله أحمد.

(ويحرم قتل الجانى بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين، لئلا يحيف) فى الاستيفاء.

{٢٢٢٩} لحديث «لا قود إلا بالسيف»[2] رواه ابن ماجه.

{٢٢٣٠} «ونهى، ﷺ عن المثلة»[3] رواه النسائى.

{٢٢٣١} ولحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[4] وعنه: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. انتهى؛ لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ النحل: ١٢٦.

{٢٢٣٢} «وصح أن النبى، ﷺ، أمر اليهودى الذى رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين»[5].

{٢٢٣٣} وروى أنه، ﷺ، قال «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»[6] ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فجب أن يعمل بمقتضاه. قاله فى الكافى.

(وإن بطش ولى المقتول بالجانى، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برىء: فإن الولى دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه) قال فى الفروع: هذا رأى: عمر وعلى ويعلى بن أمية، ذكره أحمد، انتهى.

---

(١) أحمد ٥/ ٣٢٦.

(٢) ابن ماجه فى الديات (٢٦٦٨) وفى الزوائد: فى اسناده مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٧٤)

(٤) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥/ ٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البيهقى فى السنن (١٥٩٩٣).

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره فى النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

{٢٢٣٤} ولحديث أنس بن النضر وفيه «كتاب الله القصاص»[(١)] رواه البخارى وغيره.

(ومن لا) يؤخذ بغيره فى النفس.

(فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف. قاله فى الكافى. كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة.

وشروطه أربعة)

(أحدها: العمد العدوان فلا قصاص فى غيره) فلا قصاص فى الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص فى النفس وهى الأصل، ففيما دونها أول، ولا فى شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد، وقياساً على النفس.

(الثانى: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهى إلى حد كمارن الأنف، وهو: مالان منه) دون قصبته.

(فلا قصاص فى جائفة، ولا فى قطع القصبة) أى: قصبة الأنف.

(أو قطع بعض ساعد، أو) بعض **(ساق، أو)** بعض **(عضد، أو)** بعض **(ورك)** بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه.

{٢٢٣٥} لما روى نمران بن جارية[(٢)] عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبى، ﷺ، فءمز له النبى، ﷺ، بالدية، فقال: إنى أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) ومسلم فى القسامة (١٦٧٥/ ٢٤).

(٢) فى الأصل: «ثمران بن حارثة» والتصحيح من تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٣.

فيها. ولم يقض له بالقصاص» [1] رواه ابن ماجه.

(فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء).

لأنه حقه. وإنما منع منه لتوهم الزيادة. قاله فى الكافى.

(الثالث: المساواة فى الاسم) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية **(فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه)** لأن القصاص يقتضى المساواة، والاختلاف فى الاسم دليل على الاختلاف فى المعنى.

(و) المساواة: **(فى الموضع: فلا تقطع اليمين)** من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها.

(بالشمال، وعكسه) عدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض. قاله فى الكافى.

(الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها) رضى الجانى بذلك أو لا، لأنه أكثر.

(ولاعين صحيحة بقائمة) وهى: التى بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهرى، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

(ولا لسان ناطق باخرس) لأنه أكثر من حقه.

(ولا صحيح باشل من يد ورجل وأصبع وذكر) والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى.

(ولا ذكر فحل بذكر خصى) أو عنين، لعدم المماثلة.

(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) وهو: الذى لا يجد رائحة شىء لأنه لعلة فى الدماغ، والأنف صحيح.

(وأذن صحيحة بأذن شلاء) أى: أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعلة فى الدماغ.

---

(١) ابن ماجه فى الديات (٢٦٣٦) وى الزوائد: وفى إسناده دهثم بن قران اليمانى، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شىء فى بقية الكتب.

فصل

(**ويشترط لجواز القصاص فى الجروح**) زيادة على ماسبق (**انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم وكالموضحة**) فى رأس أو وجه، لقوله تعالى ﴿.. وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ...﴾ [المائدة: ٤٨].

ولا مكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة[١] المتفق على جواز القصاص فيها.

(**والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة**) [٢] لا يجب فيها قصاص، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه فى فى محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التى هى أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر فى جميعها. وهو قول ابن حامد. قاله فى الكافى. فيأخذ فى هاشمة: خمساً من الإبل، وفى منقلة: عشراً، وفى مأمومة: ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير. واختار أبو بكر: لا يجب الأرش للباقى، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

(**وسراية القصاص هدر**) أى: غير مضمونة.

{٢٢٣٦} لقول عمر وعلى «من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحق قتله» [٣] رواه سعيد بمعناه.

(**وسراة الجناية مضمونة**) بقود وديه فى النفس، وما دونها بعير. خلاف، لحصول التلف بفعل الجانى، أشبه مالو باشره. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. قاله فى الكافى.

(**مالم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضا**)

{٢٢٣٧} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن بقرن فى

---

(١) الموضحة: قطع فى البدن تبدى العظم.

(٢) الهاشمة: تهشم العظم. المنقلة: تكسر العظم وتنقله ـ المأمومة: الجناية البالغة أم الدماغ.

(٣) البيهقى فى السنن ٨/ ١١٩ ط الكتب العلمية.

ركبته، فجاء إلى النبى، ﷺ، فقال: أقدنى، قال حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدنى، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يارسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[1] رواه أحمد والدارقطنى. ولأنه باقتصاصه قبل الأندمال استعجل ما ليس له استعجاله والدارقطنى. ولأنه باقتصاصه قبل الأندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كفاتل مورثه.

******

(١) أحمد ٢/ ٢١٧ والدارقطنى فى الحدود والديات (٣٠٩١).

obeikandl.com